

صِفَةُ الْحَجِ

صفة الحج

العربية



بِقَلَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالحِ العُثَيْمِينِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلمُسْلِمِينَ

ح جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات ، ١٤٤٧هـ

العثيمين ، محمد

صفة الحج - عربي. / محمد العثيمين ؛ جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات - ط١. . - الرياض ، ١٤٤٧هـ

٤٣ ص ؛ <u>..</u>سم

رقم الإيداع: ۱٤٤٧/۲۱۷۳ ردمك: ۱-۸۱-۲۸-۹۷۸،۹۷۸

صِفَةُ الْحَجِّ

بِقَلَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالحٍ العُثَيْمِينِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإني أتقدم إلى إخواني بها تيسر من الكلام على شيء من الحج بمناسبة حلول وقته، راجيًا من الله تعالى أن يجعل عمل الجميع خالصًا لوجهه، ونافعًا ومقربًا إليه؛ إنه جواد كريم.

والكلام في الحج يتلخص فيها يأتي:

١ - الأحكام المتعلقة بالسفر.

٢- متى فُرِضَ الحج؟ وعلى من يكون فريضة؟

٣- من أين يُحُرِمُ من أراد الحج أو العمرة؟

٤ - الأنساك، وأفضلها.

٥ صفة التمتع من ابتداء الإحرام بالعمرة إلى انتهاء الحج بصفة
 مختصرة.

صفة الحج =

٦- طواف الوداع.

٧- محظورات الإحرام.

٨- حكم فاعل هذه المحظورات.

٩- زيارة المسجد النبوي.

الأحكام المتعلقة بالسفر

لما كان الحج لا بُدَّ له من السفر، بل هو نفسه سفر، كان من المهم أن نتكلم عن بعض أحكام السفر هنا، فللسفر أحكام تتعلق به، وأهمها ما يتصل بالصلاة، ويتلخص فيها يلى:

(أ) في الطهارة:

فالمسافر يجب عليه أن يتطهر بالماء -إن وجده- في وضوئه وغسله، فإن لم يجده تيمم صعيدًا طيبًا، فمسح بوجهه ويديه منه، فيضرب الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه كله، وكفَّيه من أطراف أصابعه إلى كُوعِه، وهو مَفْصِل كفِّه من ذراعه.

وبذلك يكون متطهرًا طهارة كاملة، لا تنتقض إلا بها تنتقض به طهارة الماء أو بوجود الماء، فإذا تيمم لصلاة الظهر، وبقي على طهارته إلى العصر، صلى العصر بلا تيمم، وكذلك لو بقي إلى المغرب والعشاء على طهارته صلاهما بلا تيمم.

وإذا حصل على المسافر جنابة، ولم يجد الماء، تيمم، فارتفعت جنابته، فإذا وجد الماء عادت الجنابة، ووجب عليه الاغتسال، وإذا أحدث ببول أو غائط، ولم يجد الماء، تيمم، فارتفع حدثه، فإذا وجد الماء عاد حدثه، ووجب عليه الوضوء؛ لحديث: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الماء عاد حدثه، ووجب عليه الوضوء؛ لحديث: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ الله، وَلْيُوسَّهُ بَشَرَتَهُ»، وفي حديث آخر: «طَهُورُ المُسْلِمِ» رواه أحمد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (۱۰ والمسافر يمسح على خُفيه ثلاثة أيام بلياليها بخلاف المقيم، فيومًا وليلة.

⁽۱) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، كتاب الطهارة، كتاب الطهارة،

(ب) في صلاة الفريضة:

فالمسافر يصلي الصلاة الرباعية -وهي: الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة - ركعتين فقط، من حين أن يخرج من بلده حتى يرجع إليها، سواء طالت مدة سفره أم قصرت، ففي (صحيح البخاري) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّة (يعني: في حَجَّةِ الوَدَاعِ)، فكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ قَلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّة شَيْئًا؟ قال: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»(۱).

وفيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَها، رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ»(").

باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٣)، وأحمد (٥/ ١٤٦) من حديث أبي ذر ، واللفظ المذكور أولًا للبزَّار (٩/ ٣٨٧) برقم (٣٩٧٣).

 ⁽١) أخرجه البخاري في كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم
 في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ رقم

صفة الحج

وفي رواية أخرى له: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى»(''.

ولمسلم: «فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى ١٣٠٠.

ولم يُحفظ عن النبي عَلَيْ أنه أتم في سفره مرة واحدة، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن قصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين واجب، وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ وَصَلَّيْتُ مَعَ مَرَ بُنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِي اللهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ الْحَلَابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ الْحَلَابُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ الْحُولَابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ الْحَعْلَ عِبْدَ الله ابن مسعود رضي الله

⁽٣٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب من أين أرَّخوا التاريخ؟ رقم (٣٩٣٥).

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٥/٢).

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب التقصير، باب الصلاة بمني، رقم (١٠٨٤)، ومسلم في

عنه إتمام عثمان رضي الله عنه من المصائب؛ حيث استرجع له، وبيَّن أن سنة النبي عَلَيْ وصاحبيه على خلافه.

وقد كان عثمان رضي الله عنه يقصر في منى سِتَّ سنين أو ثماني سنين من خلافته، ثم أتمَّ، كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْ بِمِنَى صَلاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُمْرُ، وكان إتمامه لتأويل رآه وعُمْمُ الله عنه، واختلفت الآثار وأقاويل العلماء في ذلك التأويل.

أما إذا صلى المسافر خلف إمام يُتمُّ فإنه يجب عليه الإتمام، ففي صحيح مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال: "سألت ابن عباس رضي الله عنهما: كَيْفَ أُصَلِّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِم عَلَيْ "".

كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمني، رقم (٦٩٥).

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمني، رقم (٦٩٤/ ١٨).

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم

وفيه أيضًا عن نافع، قال: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَام صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ" ("').

وسواء دخل مع الإمام من أول الصلاة أم من أثنائها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(".

وأما الجمع للمسافر بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء فسُنَةٌ حيث كان على ظهر سير، أي: حيث كان سائرًا؛ لها في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهها، قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ اللهَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ اللهَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ".

(۸۸۲).

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمني، رقم (٦٩٤/ ١٧).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، وفي باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) (٦٠٣) من حديث أبي هريرة وأبي قتادة .

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم

أما إذا كان نازلًا فالسنة ألا يجمع؛ لأن النبي عَلَيْ لم يكن يجمع بمنى؛ لأنه كان نازلًا، وإن جمع فلا بأس، لا سيها إذا احتاج إلى ذلك؛ لشغل يقضيه أو نوم يستريح فيه، وفي الصحيحين من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ خَرَجَ مِنْ قُبَةٍ كَانَتْ لَهُ بِالأَبْطَحِ بِمَكَّة، قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: خَرَجَ بِالْهَاجِرَةِ - يَعْنِي: شِدَّةَ الحَرِّ - إِلَى البَطْحَاء، فَتَوَضَّأ، قُلَلَ الشَّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، الحديث (١٠).

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةٍ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ"، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابنِ عَبَاسٍ: "مَا أَرَادَ بِنَلِكَ؟" قَالَ: "أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"". وله عن معاذ بن جبل

(١١٠٧) معلقًا.

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي على، رقم (٣٥٥٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلى، رقم (٥٠٣).

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٥١/٧٠٥).

صفة الحج

رضي الله عنه نحوه تمامًا".

ومعنى "يحرج أمته" يوقعها في حرج وضيق.

(ج) في صلاة النافلة:

فالمسافر يُشرع له أن يتطوع بالنوافل كها يتطوع المقيم، فيصلي صلاة الليل، والوتر، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَ عَيْ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ولا يُسَبِّحُ بَعْدَ ثُمَّ قَلَما يَلْبَثُ حَتَّى يُقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ"".

وفي الصحيحين عن سعيد بن يسار، قال: "كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب التقصير، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ رقم (١١٠٩)، وأخرجه مسلم مختصرًا في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز المجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣).

عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ عَلَى أَسُوةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ عَلَى اللهِ عَلَى أَسُوةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلْنَ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَل

وفيهما أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيَ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ"".

وفيهما أيضًا عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»("".

(۱) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم (۹۹۹)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (۷۰۰/۳۲).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب التقصير، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات، رقم (١١٠٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦) ٨٠).

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، رقم (١١٦٣)،

وفيهما أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة الكسوف، أن النبي على قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهما -يَعْنِي: مُنخَسِفَيْنِ- فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» (١).

وهذان الحديثان عامان، لم يخص النبي ﷺ فيهما وقتًا دون وقت، ولا إقامة دون سفر.

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "كان النبي عَنْ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ"".

و"أل" في "التطوع" تحتمل الجنس، وتحتمل الاستغراق، ويؤيد الثاني: أن الأصل بقاء التطوع بالنوافل على مشروعيته حتى يرد دليل

ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤).

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب، رقم (١٠٩٤).

على تركه، ولم يرد الدليل على الترك فيها نعلم إلا في راتبة الظهر والمغرب والعشاء، ففي صحيح مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: "صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَريقِ مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ -يَعْنِي: يُصَلُّونَ نَافِلَةً-، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي، إنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ عَيَّةٍ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْن حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْن حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُنْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسُوةً حَسَنَةً ... ﴿"(١). [الأحزاب: ٢١].

وسبق من حديثه في الجمع بين المغرب والعشاء ما يدل على أن النبي

⁽۱) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩)، كما أخرجه البخاري مختصرًا في كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، رقم (١١٠١-٢١٠).

صفة الحج

عَلَيْهُ كان لا يصلى راتبة لهما".

ومراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: "لو كنت مسبحًا لأتممت" أي: لو كنت متطوعًا بها تكمل به فريضتي من راتبة لأتممتها؛ بدليل: أنه صح عنه رضي الله عنه أنه كان يتطوع على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي على كان يفعله.

ومن تراجم البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها"، و"باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها".

أما راتبة الفجر فيصليها حضرًا وسفرًا؛ لأن النبي على لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر، ولم يكن يدعها أبدًا، كما في صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها (٣/ ٤٢) من الفتح ".

⁽١) تقدم ذكره (ص: ٧).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٩)،

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه، أنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ، فَذَكَرَ قِصَّةَ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ أَمْرَهُمْ، فَسَارُوا عَنْ مَكَانِهِمْ، ثُمَّ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاة، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ (۱).

وله نحوه من حديث أبي هريرة٠٠٠.

وإنها أطلنا الكلام في تطوع المسافر بالنافلة؛ لأن بعض الناس يرى أن لا تطوع للمسافر مطلقًا، وقد تبين مما ذكرنا: أن الذي دل عليه الدليل أنه لا يتطوع براتبة الظهر والمغرب والعشاء، وما عدا ذلك من النوافل فَبَاقٍ على مشر وعيته، والله الموفق.

وللمسافر أن يتطوَّع في السفر وهو على ظهر مَرْكُوْبِهِ حيث كان وجهه، وإن لم يكن إلى جهة القبلة، ففي صحيح البخاري عن جابر

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/ ٩٤).

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠).

بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ -يَعنِي: الفَرِيضَةَ- نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (۱).
الْقِبْلَةَ (۱).

ومن أحكام السفر: أنه ينبغي أن يكون مع المسافر رفقة؛ للإيناس، ودفع الحاجة، فلا ينبغي أن يسافر الرجل وحده إلا لحاجة أو مصلحة دينية، للجهاد في سبيل الله ونحوه، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها، أن النبي على قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلِ وَحْدَهُ»(").

وينبغي أن يكون معه ما يُثبت اسمه وعنوانه حتى لا يخفى لو حصل عليه تَلَفٌ بحادث أو غيره.

ومن أحكام السفر: أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم، سواء كان السفر بعيدًا أم قريبًا، وسواء كان للحج أم لغيره، وسواء كانت

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب السير وحده، رقم (٢٩٩٨).

شابة جميلة أم عجوزًا شوهاء، وسواء كان معها نساء من أقاربها وصاحباتها أم لا، وسواء غلب على الظن سلامتها أم لا، وسواء كان ذلك في طيارة أو غيرها، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنها، قال: سمعت النبي على يخطب يقول: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِالْمِرَأَةِ الله عنها، قال: سمعت النبي على يخطب يقول: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِالْمِرَأَةِ إِلّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسافِر الْمَرْأَةُ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمُرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ عَلَيْ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ الْمَرَأَتِكَ» (۱)، فأطلق النبي على النهي عن سفر المرأة بدون محرم، ولم يقيده بسفر دون سفر، ولا بامرأة دون أخرى، ولا بحال دون حال، ولم يستفصل الرجل عن امرأته.

والمحرم: زوج المرأة، وكل من يحرم عليه نكاحها تحريمًا مؤبدًا بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

فالمحارم من القرابة أو الرضاع سبعة: الأب وإن علا، والابن وإن

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجة، رقم (۳۰۰٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (۱۳٤١).

نزل، والأخ وابنه وإن نزل، وابن الأخت وإن نزل، والعم وإن علا، والخال وإن علا.

والمحارم من المصاهرة أربعة: أبو زوج المرأة وإن علا، وابن زوج المرأة وإن نزل، وزوج أم المرأة المرأة وإن نزلت، والرابع: زوج أم المرأة وإن علت، بشرط: أن يكون قد دخل بها.

ويشترط أن يكون المحرم بالغًا عاقلاً، فالصغير والمجنون لا يكفيان لجواز السفر معهم ا.

وعلى هذا، فإذا لم تجد المرأة محرمًا لم يجب عليها الحج؛ لأنها لا تستطيع إليه سبيلًا.

متى فُرِضَ الحج؟

فُرِضَ الحج في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة على أرجح أقوال أهل العلم؛ لأن فرضه كان بقوله تعالى: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلَا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيً عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾

[آل عمران:٩٧]، وتلك الآية في صدر سورة آل عمران النازل عام الوفود سنة تسع من الهجرة.

وحكمة تأخر فرضه -والله أعلم- أن مكة -زادها الله شرفًا- كانت قبل تلك السنة تحت سيطرة المشركين من قريش، فليس يتسنى للنبي وأصحابه أن يحجوا على الوجه الأكمل، وما أمْرُ عمرة الحديبية بعيد، فقد صدَّ المشركون رسول الله وأصحابه سنة ست من الهجرة عن إتمام عمرتهم.

والحج فريضة على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع للحج بهاله وبدنه. فأما غير البالغ فلا يجب الحج عليه، لكن يصح منه، وله فيه أجر حج التطوع، وإذا بلغ أدى الفريضة؛ لأن حجه قبل بلوغه حج قبل وقت خطابه به، فهو كها لو أدى صلاة الفريضة قبل وقتها.

والعاجز عن الحج بهاله -كالفقير، والرقيق- لا يجب عليه الحج؛ لقوله تعالى: ﴿...مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا غير مستطيع، فلا يجب عليه.

وأما العاجز ببدنه فقط، فإن كان عجزه لا يرجى زواله -كالكِبَر، والمرض المستمر - فإنه يُوكِّلُ من يجج عنه، وإن كان عجزه يرجى زواله -كالمرض الطارئ - فإنه ينتظر حتى يُشفى منه، ثم يجج، فإن مات قبل ذلك حُجَّ عنه من تركته.

ومتى وجب الحج على المسلم وجب عليه المبادرة إلى أدائه؛ لأن أوامر الله ورسوله إذا لم تكن مقيدة بوقت، ولم تقم قرينة على أنها للتراخي، فهي على الفور، ولحديث ابن عباس رضي الله عنها، أن النبي عَيْنِي قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ -، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَعْرِضُ لَهُ الله المحد، وفي سنده ضعف، لكن القول بالفورية له أدلة عامة تؤيد هذا الحديث.

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣١٤).

من أين يُحرِم من أراد الحج أو العمرة؟

يُحْرِمُ من أراد الحج أو العمرة من المواقيت التي وَقَّتَهَا رسول الله عَيْكِيْ، وهي خمسة:

أحدها: ذُو الحليفة -ويسمى: أبيار عليِّ - لأهل المدينة، ومن مرَّ بها من غيرهم.

الثاني: الجُحفة -وهي قرية قديمة خَرِبَتْ، فجعل الناس بَدَلَها رابغًا- لأهل الشام، ومن مرَّ بها من غيرهم إن لم يمروا بذي الحليفة قبلها.

الثالث: يَلَمْلَمُ -وهو جبلٌ أو مكانٌ بتهامة، ويُسمَّى: السعدية - الأهل اليمن، ومن مرَّ به من غيرهم.

الرابع: قَرْنُ المنازل -ويسمى: السَّيْلَ- لأهل نجد، ومن مرَّ به من غيرهم.

صفة الحح

الخامس: ذات عِرْقٍ -ويسمى: الضَّريبة - الأهل العراق، ومن مرَّ بها من غيرهم.

فمن مرَّ بهذه المواقيت، وهو يريد الحج أو العمرة، وجب عليه أن يُحْرِمَ.

ومن حاذاها من طريق الجو أو البحر، وجب عليه أن يُحْرِمَ عند محاذاتها، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يهبط في المطار أو يرسي في الميناء؛ لأن هذا من تعدي حدود الله، ﴿...وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَنَاء؛ لأن هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

ومن كان دون هذه المواقيت من مكة أحرم من موضعه، حتى من في مكة يُحرمون من خارج الحرم، أي: في مكة يُحرمون من خارج الحرم، أي: من وراء الأميال من الحِلِّ؛ لقول النبي عَلَيْ لعبد الرحمن بن أبي بكر: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ - يعني: عَائِشَةَ - من الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» (١٠).

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَبَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَتُ﴾ رقم (١٥٦٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢٣/١٢١١) من

ومن مرَّ بهذه المواقيت لا يريد حجًا ولا عمرة -كمن يريد تجارة، أو زيارة قريب، أو طلب علم، ونحوها- لم يجب عليه الإحرام؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان في العمر أكثر من مرة، ولا إحرام إلا في حج أو عمرة.

الأنساك، وأفضلها

الأنساك ثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد.

فالتمتُّعُ: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج -أي: بعد دخول شهر شوال- ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج من عامه.

والقران: أن يَقْرِنَ بين الحج والعمرة، فيحرم بهما جميعًا، أو يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

والإفراد: أن يُحْرِمَ بالحجَّ وحده.

وجمهور العلماء على أن الإنسان مخيَّرٌ بين هذه الأنساك، واختلفوا في

حديث عائشة رضى الله عنها.

الأفضل منها، والصحيح: أن الأفضل التمتع؛ لأن النبي على أمر به أصحابه، وحثهم عليه، ولأنه أكثر عملًا؛ لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة، وأفعال الحج كاملة، ولأنه أيسر من غيره لمن قدم مكة في وقت مبكر؛ حيث يتمتع بالحل فيها بين العمرة والحج.

ويجب بالتمتع هدي شُكْرَانَ، لَا جُبْرَانَ، مما يُجْزِئُ في الأضحية من شاة أو سُبُع بدنة أو سبع بقرة، يذبحه يوم العيد أو في الأيام الثلاثة بعده، وَيُفَرِّقُهُ بِمِنَّى أو بمكة، ويأكل منه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، لا يتجاوز بهن الأيام الثلاثة بعد العيد، وسبعة أيام إذا رجع. والقارن كالمتمتع في وجوب الهدي أو بدله.

صفة التمتع

من ابتداء الإحرام بالعمرة إلى انتهاء الحج بصفة مختصرة (أ) العمرة:

١- إذا أراد أن يُحْرِمَ بالعمرة اغتسل كها يغتسل للجنابة، وتطيب بأطيب ما يجد في رأسه ولحيته، ولبس إزاراً ورداءً أبيضين، والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير ألا تتبرج بزينة.

٢- ثم يصلي الفريضة إن كان وقت فريضة؛ ليُحرم بعدها، فإن لم
 يكن وقت فريضة صلَّى ركعتين بنية سنة الوضوء، لا بنية سنة الإحرام؛
 لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أن للإحرام سنة.

٣- ثم إذا فرغ من الصلاة نوى الدخول في العمرة، فيقول: "لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكِ، لِنَّ الْحُمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَاللَّكَ، اللَّهُمَّ لَبَيْكِ، لِنَّ الْحُمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَاللَّكَ، لَلَّكَ لَلَّكَ لَلَّكَ لَكَ لَبَيْكِ، إِنَّ الْحُمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَاللَّكَ، لَلَّكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً" يرفع الرجل صوته بذلك، وتُخفِيه المرأة، ويُسن الإكثار من التلبية حتى يبدأ بالطواف، فيقطعها.

٤- فإذا وصل إلى مكة بدأ بالطواف من حين قدومه، فيقصد الحجر الأسود، فيستلمه -أي: يمسحه- بيده اليمنى ويُقَبِّلُه إن تيسر بدون مزاحمة، وإلا أشار إليه، ويُكبِّر.

ثم ينحرف، فيجعل البيت عن يساره، فإذا مَرَّ بالركن اليهاني -وهو آخر ركن يمر به بعد ركن الحجر - استلمه بيده اليمني إن تيسر بدون تقبيل.

ويطوف سبعة أشواط، يرْمُلُ الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى، ويضْطَبعُ في جميع الطواف.

والرَّمَلُ: الإسراع في المشي مع مُقاربة الخُطي.

والاضْطِباعُ: أن يجعل وسط رِدائِهِ تحت إِبطِهِ الأيمن، وَطَرفيهِ على عاتِقِهِ الأيسر.

ويذكر الله، ويسبحه في طوافه، ويدعو بها أحب في خشوع وحضور قلب، وكلما أتى الحجر الأسود كَبَّر، ويقول بين الركن اليهاني والحجر الأسود: ﴿...رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأُخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وأما التَّقيَّدُ بدعاء معين لكُلِّ شوطٍ فليس له أصل من السنة، بل هو بدعة محدَثةٌ.

٥ - فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين وراء مقام إبراهيم، ولو بَعُدَ
 عنه، يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل
 هو الله أحد.

٦- ثم يطوف بالصفا والمروة -أي: بينها- سبعة أشواط، يبدأ
 بالصفا، ويختم بالمروة.

والسنة: أن يصعد عليهما ويقف مستقبل القبلة، رافعًا يديه، ويذكر الله، ويدعوه.

والسنة للرجل: أن يسعى بين العَلَمين الأخضرين سعيًا شديدًا.

٧- فإذا أتم السعي قصَّر من شعر رأسه، يعُمُّهُ بالتقصير، وتُقَصِّرُ
 المرأة منه قدر أُنْمُلَةٍ.

وبذلك تمت العمرة، وحل من إحرامه، فيتمتع بكل ما أحل الله له قبل الإحرام من اللباس والطيب والنكاح وغير ذلك.

(ب) الحج:

١ - فإذا كان يوم التروية -وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - أحرم
 بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه، ويفعل عند إحرامه كما فعل عند
 إحرام العمرة من الغسل، والطيب، ولبس ثياب الإحرام.

٢- فإذا فرغ من ذلك نوى الدخول في الحج، فيقول: "لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكِ، لَبَيْكِ، لَبَيْكِ، لَبَيْكِ، لَإِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْك، لَا شَرِيكَ لَك وَالمُلْك، لَا شَرِيكَ لَك، لَبَيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا"، يرفع الرجل صوته بذلك، وتخفيه المرأة.

ويُسنُّ الإكثار من التلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد، فيقطعها.

٣- ثم يخرج إلى منى، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 والفجر، يقصر الرباعية إلى ركعتين، ولا يجمع.

٤- فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى عرفة، فينزل بنمرة -إن تيسر له- إلى الزوال، وإلا نزل بعرفة، فإذا زالت الشمس

صلى الظهر والعصر قصرًا وجمعًا، ثم تفرغ لذكر الله ودعائه، يستقبل القبلة في ذلك -ولو كان الجبل خلفه- حتى تغرب الشمس.

٥- فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة، فصلى بها المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، ويبيت بها، فإذا صلى الفجر اشتغل بذكر الله ودعائه حتى يُسْفِرَ جدًا.

٦- فإذا أسفر جدًا سار إلى منى، فإذا وصل إليها بدأ برمي جمرة العقبة، وهي أقرب الجمرات إلى مكة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، كل حصاة فوق الحُمُصَّة قليلاً، ويكبر مع كل حصاة بخشوع وتعظيم لله تعالى.

فإذا فرغ من رميها نحر هديه إن تيسر، ثم حلق رأسه كله أو قصره، والحلق أفضل إلا المرأة، فتقصر من رأسها بقدر أنملة.

وبالرمي والحلق أو التقصير يحل من إحرامه التحلل الأول، فيلبس ثيابه، ويتطيب، ويفعل كل ما أحل الله له قبل الإحرام ما عدا النساء، فإنه لا يحل له ما يتعلق بهن حتى يحل التحلل الثاني.

ثم ينزل إلى مكة، فيطوف طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة على صفة ما سبق في طواف العمرة وسعيها إلا أنه لا يرمل في الطواف، ولا يضطبع؛ لأنها - أعني: الرمل والاضطباع- لا يشرعان في غير الطواف أول ما يَقدُم.

وبالطواف والسعي المسبوقين برمي الجمرة والحلق أو التقصير، يحل التحلل الثاني، فيحلُّ له كل ما أحل الله له قبل الإحرام حتى النساء.

وخُلاصة ما يُفعل من الأنساك يوم العيد ما يلي: رَمْيُ جمرة العقبة، نحر الهدي، الحلق أو التقصير، الطواف والسعي.

والسنة أن يُرَتِّبَها هكذا، وإن لم يتيسر له، فقدَّم بعضها على بعض، فلا حرج.

٧- ويبيت بمني ليلة الحادي عشر، والثاني عشر.

٨- ويرمي الجمرات الثلاث في هذين اليومين بعد الزوال، يبدأ
 بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات عن مكة، فيرميها بسبع حصيات

متعاقبات، ويكبر مع كل حصاة، فإذا فرغ منها تقدم قليلًا عن الزحام، فوقف مستقبل القبلة، رافعًا يديه، يدعو الله تعالى بها أحب دعاء طويلًا، ثم يرمي الجمرة الثانية، ويقف بعدها للدعاء كها فعل في الأولى سواء، ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم العيد - كها رمى الجمرتين قبلها، ولا يقف بعدها للدعاء.

9- فإذا أتم رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تأخر في منى لليوم الثالث عشر، ورمى الجمار فيه بعد الزوال، وهو أفضل؛ لأنه فعل النبي على وفيه زيادة عمل صالح، وإن شاء تعجل في يومين، فخرج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الغروب.

وينبغي أن يُكثر من التكبير والذكر في تلك الأيام والليالي؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِي ٓ أَيَّامِ مَعْدُودَتِ...﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقول النبي عَلَيْ: ﴿ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكُل، وَشُرْب، وَذِكْرِ اللهِ ١٠٠٠.

⁽۱) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي .

صفة الحج

وبهذا تمت أفعال الحج.

طواف الوداع

إذا أنهى الحاج جميع أفعال الحج، وأراد الرجوع إلى بلده، فإنه لا يخرج من مكة حتى يطوف بالبيت طواف الوداع، يجعله آخر أموره عند سيره.

وليس على الحائض والنفساء طواف وداع؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيت، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ السَّاسُ. الْحَائِضِ"(۱).

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام: هي الأشياء المحرمة في الإحرام بسبب الإحرام.

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (۱۷۵۵)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (۱۳۲۸/ ۳۸۰).

صفة الحج

وتتلخص فيها يلي:

١ - إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره، وألحق به جمهور العلماء:
 شعر بقية الجسم.

٢- إزالة الظُّفُرِ من اليدين أو الرجلين، ألحقه جمهور العلماء بالشعر؛
 بجامع التَّرَفُّه.

٣- استعمال الطيب بعد الإحرام في البدن أو الثوب أو المأكول
 أو المشروب.

٤ - لبس القُفَّازين، وهما شَرَّابُ اليدين.

٥- المباشرة لشهوة.

وفدية هذه المحظورات الخمسة على التخيير، كما ذكره الله تعالى في القرآن في حلق الرأس، وقيسَ عليه الباقي، فيُخَيَّرُ بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، ويُفرق الطعام والشاة على المساكين، إما في مكة، أو في مكان فعل المحظور.

7- الجماع في الفرج، وإذا وقع في الحج قبل التحلل الأول ترتب عليه أربعة أمور: فساد النسك الذي وقع فيه الجماع، وجوب المضي فيه، وجوب قضائه من العام القادم، فدية نحر بدنة يفرقها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع.

٧- عقد النكاح، وليس فيه فدية، لكن النكاح يفسد، سواء كان
 المحرم الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيله فيه.

٨- قتل الصيد البرِّيِّ المتوحِّش، وعليه جزاؤه، وهو ذبح مثله، يُفرِّقُه على فقراء الحرم، أو تقويمُهُ بطعام يُفرِّقُهُ على فقراء الحرم، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

وهذه المحظورات الثهانية حرام على كل محرم، ذكرًا كان أم أنثى، ويختص الذكر بالمحظورين التاليين:

١ - تغطية الرأس بمُلاصق، فأما غير الملاصق - كالخيمة، وسقف السيارة، والشمسية - فلا بأس به.

٢- لبس المخيط، وهو كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه، كالقميص والسراويل والخفين، فأما الإزار والرداء المرقع فلا بأس به، وكذلك لا بأس بلبس الخاتم، والساعة، ونظارة العين، وسماعة الأذن، ووعاء النفقة، ونحوها.

وتَختصُّ الأنثى بالمحظور التالي:

تغطية الوجه على أي صفة كانت، وقال بعض العلماء: المحظور عليها النقاب فقط، وهو أن تغطي وجهها بغطاء منقوب لعينيها فيه، والأولى ألا تغطيه مطلقًا إلا أن يراها رجال غير محارم لها، فيجب عليها ستره في حال الإحرام وغيره.

وفدية هذه المحظورات الخاصة على التخيير كفدية الخمسة السابقة.

حكم فاعل هذه المحظورات

لفاعل المحظورات السابقة ثلاث أحوال:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر، فهذا آثم، وعليه فديته.

الثانية: أن يفعله لحاجة، فليس بآثم، وعليه فديته، قال الله تعالى: ﴿...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ عَ أَذَى مِّن رَّأُسِهِ عَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ...﴾ [البقرة:١٩٦]، فلو احتاج إلى تغطية رأسه من أجل برد أو حرٍّ يخاف منه – جاز له تغطيته، وعليه الفدية على التخيير بين ما سبق.

الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم، فلا إثم عليه، ولا فدية؛ لقوله تعالى: ﴿...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوُ أَخْطَأُنَا...﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي الحديث عن النبي على أنه قال: ﴿إِنَّ اللهَ

تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١٠).

لكن متى زال العذر، فعلم بالمحظور، أو ذكره، أو زال إكراهه، أو استيقظ من نومه، وجب عليه التخلي عنه -أي: عن المحظور-فورًا.

زيارة المسجد النبوي

المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، وهي: المسجد الحرام في مكة، والمسجد النبوي في المدينة، والمسجد الأقصى في القدس. والصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ومن أجل هذا تُشرع زيارة المسجد للصلاة فيه كل وقت، وليس خاصًا في وقت الحج، ولا علاقة له بالحج، فالحج يكمل بدونه، ولا ينقص بتركه، لكن الناس جعلوه مع الحج؛ ليكون السفر لهما واحدًا، لا سيما لمن يشق عليه إفراد كل واحد

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣) (٢٠٤٥) عن أبي ذر وابن عباس.

منهما بسفر، كأهل الأقطار البعيدة.

فإذا دخل المسجد صلى فيه ما شاء الله، ثم ذهب إلى قبر النبي ﷺ، فوقف أمامه، وقال: "السَّلامُ عَلَيْكَ - أَيُّهَا النَّبِيُّ - وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ جَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ عَجِيدٌ".

ثم يخطو عن يمينه قليلًا؛ لِيُسلِّمَ على أبي بكر رضي الله عنه، فيقول: "السَّلَامُ عَلَيكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَضِيَ اللهُ عَنكَ وَجَزَاكَ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيرًا".

ثم يخطو عن يمينه قليلا؛ ليسلم على عمر رضي الله عنه، فيقول: "السَّلَامُ عَلَيكَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنكَ وَجَزَاكَ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيرًا".

ويخرج إلى مسجد قباء متطهرًا، ويصلي فيه.

ويزور البقيع، وهو مقبرة المدينة، فيسلم على عثمان رضي الله عنه، فيقف على قبره ويقول: "السَّلامُ عَلَيكَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينِ عُثْمَان، رَضِيَ اللهُ عَنكَ وَجَزَاكَ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ خَيرًا"، ويسلم على أهل البقيع، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة.

ويخرج إلى أحد، فيزور قبر حمزة عمِّ النبي ﷺ ومن هناك من الشهداء، ويترضَّى عنهم، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة.

والمرأة لا تزور القبور، لا قبر النبي ﷺ، ولا قبور غيره.

وليس في المدينة شيء يشرع قصده من المساجد وغيرها سوى ما ذكرنا.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبها الفقير إلى الله

محمد الصالح العثيمين

الفهرس

٤	الأحكام المتعلقة بالسفر
	متى فُرِضَ الحج؟
۲۲	من أين يُحرِم من أراد الحج أو العمرة؟
	الأنساك، وأفضلها
	صفة التمتع من ابتداء الإحرام بالعمرة إلى انتهاء الحج بع
	طواف الوداع
	محظورات الإحرام
	حكم فاعل هذه المحظورات
	زيارة المسحد النبوي



موسوعة ضيوف الرحمين مواد منتقاة للحجاج والمعتمرين و الزوار بلغات العالم



978-603-8534-86-1